

411970 - كيفية اخراج زكاة مطعم للوجبات السريعة

السؤال

لدي مطعم، ونبيع للزبائن السندويتشات، مثل: البيض، والجبن، والبرجر، وغيره، والمشروبات، مثل: العصائر، والبيبسي، وغيره، وصافي ربح المطعم يتجاوز 10000 آلاف شهريا، علما أن جميع ما يشتريه المطعم لا يدور عليه الحول، فمشتريات المطعم من الغذاء تتجدد كل شهر، فهل أخرج الزكاة من الداخل؛ والداخل هو: كل ما دخل في حساب المطعم من البيع، أم من صافي الربح، وصافي الربح هو: المبيعات - المشتريات (من طعام، وإيجار، وفواتير) = صافي الربح؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

زكاة التجارة تتعلق بما يعدّه الإنسان للبيع، فلا زكاة في تجهيزات المحل وأدواته ونحوها مما لا تعد للبيع.

فيلزمك عند حولان الحول النظر فيما يلي:

1- قيمة السلع المعدة للبيع، من عصائر ومعلبات وبيض ودقيق وجبن وغيره، تقوّم بالسعر الذي تباع به.

2- النقود التي معك.

3- الديون التي لك إن وجدت.

فتخرج الزكاة من مجموع ذلك، والقدر الواجب إخراجه هو ربع العشر (2.5%).

والحول يبدأ من تملك المال الذي اشترت به السلع إذا كان نصاباً.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "واعلم أن عروض التجارة ليس حولها أن تأتي سنة بعد شرائها، بل إن حولها حول المال الأصلي، لأنها عبارة عن دراهم من رأس مالك حولتها إلى عروض، فيكون حولها حول مالك الأول " انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (18/234).

وعلى ذلك؛ فلو ملكك المال في شهر رمضان مثلاً، ثم بدأت التجارة في شهر شوال، فإن الحول يبدأ من شهر رمضان.

ولا يؤثر كون السلع لا يدور عليها الحول، فالمال الذي بدأت به يتقلب فيصير سلعا ثم نقوداً، أو مجموعاً منهما، أو ديناً على الغير، فيلزم زكاة الجميع عند حولان الحول.



ولا عبرة بالدخل الشهري، فقد تبقى هذه النقود إلى الحول فتكون فيها الزكاة، وقد تنفق وتذهب فلا تكون فيها زكاة.
والله أعلم.